

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٥١)

أحمد الصقوب

وعن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان على هي العشب وفيما سقي بالنبع بالنبع نصف العشر رواه البخاري. ولابي داوود او كان بعل او كان - [00:00:00](#)

العشر وفيما سقي بالسواني او النبع نصف العشر. لان هذا الحديث اخرج الامام البخاري من حديث ابن شهاب الزهري سعد ابن عبدالله عن ابيه عبدالله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء - [00:00:20](#)

والعيون مقصودة ما سقت السماء اي سبب المطر. او بسبب الطل فبعض الناس قد يزرع على المطر ماء يسقي ولا يتعب قوله والعيون اي ما سقيا بسبب الانهار الجارية على الارض - [00:00:40](#)

التي تسيح ولا يتكلف الانسان استخراج الماء منها. او كان عسليا والمقصود بالعسل هو الذي اشرب الزروع بعروقها من الارض لانه عثر على الماء في باطن الارض. ولم يتكلف الانسان اخراج الماء بالة او بغيره - [00:00:59](#)

قوله العجب. اي عشر هذا الخارج من الارض زكاة ثم قال وفيما سقي بالنضح النبع المقصود بها السواد كانوا يأتون بالابل فيخرجون من الارض وهذا يسمى نقص ولذلك قال لو كانت لي ناضحة وقال قالت ام معقل كان - [00:01:24](#)

ناضحان. المقصود بالنبض هو هي الابل التي يخرج بها الماء قوله نصف العذر اي نصف عشر هذا الماء هذا الماء الخارج من ارض الزكاة. وخلاصة الكلام ان هذا الحديث دلل التفرقة فيما او تتفق بينما سقي بمؤونة وما سقي بغير مؤونة. فالخارج - [00:01:52](#)

من الاب من اه تمر او عنب او بر او شعير او غيرها مما الحق بها اذا جاء وقت حصاده وقد بلغ النصاب ففيه الزكاة مقدار الزكاة المفرجة لا يخلو هذا من حالتين. الحالة الاولى ان يكون هذا المزروع وان يكون - [00:02:20](#)

زرع بما امن. والمقصود بالمؤونة هي مؤونة استخراج الماء. مؤونة استخراج الماء من الارض فما سقيا بماوى ففيه نصف العشر اي خمسة بالمئة منه زكاته قوله عليه الصلاة والسلام وما سقيا بالنضح نصف العشر - [00:02:47](#)

والقسم الثاني ان يكون يسقى بلا مؤونة يعني بلا كره يسقى على المطر يضعون ثم يذرون ما يسقي ولا يتعب على الزرع. في بعض الدول يوجد هذا امر واضح ما يتكلمون فقط انظر ثم خذ الحصاد بعد ان يستتم هذا بلا مأونة. والمقصود بالمؤونة عند العلماء مأونة - [00:03:19](#)

مرونة استخراج الماء لا تصريفه. لدلالة ظاهر الحديث. قال ما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر فاذا كان سقي بلا مؤونة فعشره اي العشر بالمئة مما يخرج منه يخرج زكاة - [00:03:49](#)